

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 04- كتاب

الصيام | باب سنن الصيام 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ماذا يسن لمن تعرض له احد بسب او وشتم وهو صائم يسن ان يرد عليه بقوله - [00:00:00](#)

اني صائم اي يمنعني صيامي من ان اكلمك يمنعني صيامي من ان ارد عليك. وهل يقول هذا جهرا ام سرا في رمضان جهرا وفي غير رمضان قال بعض العلماء وقال بعضهم سرا لئلا يتطرق اليه الرياء - [00:00:30](#)

وما حكم تأخير السحور الى قرب طلوع الفجر سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور. وقول زيد ابن ثابت رضي الله عنه تسحروا - [00:01:10](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان بين بينهما القدر خمسين اية اذا شك هل طلع الفجر او لم يطلع هل يباح له السحور؟ او يمتنع عنه؟ يباح له السحور ولا يمتنع - [00:01:40](#)

مجرد الشك فاذا تيقن طلوع الفجر وجب عليه الامتناع. اذا تسحر وشك هل وقع سحوره قبل الفجر؟ او بعد طلوع الفجر. واستمر الشك. فهل يقضي ذلك اليوم او لا؟ لا يقضيه. وهل - [00:02:14](#)

يجوز له الفطر مع الشك في غروب الشمس؟ تؤذي الناس في هذا يا اخي لا ما هو ذا مكان يا اخي هل يباح له الفطر مع الشك في غروب الشمس؟ لا يباح له ذلك - [00:02:44](#)

فان غلب على ظنه الغروب ابيح له الفطر وما حكم اكلة السحر هل هو واجب؟ او مستحب؟ او مباح يستحب لقوله صلى الله عليه وسلم هلم الى الغد المبارك وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين - [00:03:14](#)

وعلى ما لا يستحب له ان يفطر على رطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد فعلى ما وما لا يستحب له ان يقول عند فطره. اللهم لك صمت وعلى - [00:04:18](#)

رزقك افطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم ولا يتعين هذا الدعاء باي دعاء يدعو لكن اذا حفظ هذا الدعاء فحسن لانه ورد وان قال اللهم اغفر لي اللهم ارحمني اللهم اغفر لي ولوالدي اللهم اصلح نيتي وذريتي اللهم احيني حياة طيبة - [00:04:52](#)

وتوفني على الايمان. اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وان قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اللهم الا يضيع الفرصة - [00:05:22](#)

فيدعو بما احب من خيري الدنيا والآخرة نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ويستحب القضاء متتابعا ولا يجوز الى رمضان اخر - [00:05:51](#)

من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم. وان مات ولو بعد رمضان اخر وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه - [00:06:24](#)

في هذا يبين المؤلف رحمه الله حكم القضاء لانه تقدم في اول والباب بالعنوان باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء كيف يقضي

المرء ما فاته من صيام شهر رمضان؟ اقرأ - 00:06:44

ويستحب القضاء اي قضاء رمضان فوراً متتابعاً. لان القضاء يحكي الاداء وسواء افطر بسبب محرم او لا وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه ويستحب لمن فاتته شيء من رمضان لمن افطر اياماً من رمضان لمرض او - 00:07:14

سفر والمرأة لحيض او نفاس او الرضاع او حمل ان يبادر بالقضاء بعد رمضان فوراً. براءة للذمة وحرصاً على تأدية الواجب. وما دام امكن التأدية امكن القضاء فلا ينبغي للمرء ان يؤخر ذلك الا لعذر. وقال هنا - 00:07:44

فورة يعني مبادرة وهذا استحباباً لا وجوب. والا فوقت القضاء موسع. من بعد الفطر من رمضان الى اخر يوم من شعبان من السنة الثانية كل هذا وقت للقضاء. احد عشر شهراً كلها وقت للقضاء. لكن يستحب المبادرة - 00:08:24

فان لم يتمكن من المبادرة فعليه ان يعزم على القضاء يعزم على انه اذا تيسر له ذلك ان يبادر بالقضاء وسواء كان فطره بسبب محرم او فطره مباح. يعني افطر متعمداً - 00:08:54

وجب عليه ان يقضي افطر لسفر وجب عليه القضاء افطر لمرض وجب عليه القضاء افطرت المرأة لحيض او نفاس او رضاع او حمل. وجب عليهم القضاء. ولا الزموا التتابع وانما يستحب. اذا كان عليه خمسة ايام من رمضان فيستحب - 00:09:20

له ان يتابع بينها. فان لم يتيسر له فلا حرج عليه ان يصوم يوماً ويفطر اياماً ثم يصوم يوماً او يومين ويفطر اياماً فلا يلزم التتابع وانما يستحب وان لم يقض على الفور وجب العزم عليه - 00:09:50

ان لم يقضي على الفور يعني اذا لم يتمكن من تأدية ما عليه من رمضان بعد الفطر وجب عليه ان يعزم وجب عليه العزم على ان يقضي متى ما تيسر له ذلك - 00:10:22

ولا يخطر على باله الاهمال او الترك فيأثم بهذا. ولا يجوز تأخير قضاؤه الى رمضان اخر من غير عذر لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان نقضه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه - 00:10:42

ولا يجوز التأخير الى ما بعد رمضان اخر. لا يجوز له ذلك. بل وقت هو احد عشر شهراً تبدأ من شوال وتنتهي بشعبان من السنة التي تليها ولا يجوز التأخير اكثر من ذلك الا لعذر - 00:11:11

فان اخر مضت عليه هذه الاشهر ولم يقضي ما عليهم من رمضان ثم هل عليه رمضان الثاني وجب عليه ان يصوم رمضان الذي هل عليه ووجب عليه ان يقضي ما فاتته من رمضان الفائت - 00:11:38

ثم ان كان التأخير في عذر فلا شيء عليه سوى القضاء. وان كان التأخير بدون عذر فسيأتي حكم ذلك. والدليل على انه لا يجوز التأخير الى رمضان اخر قول عائشة - 00:12:06

رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطاع ان اقضيه الا في شعبان في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعائشة رضي الله عنها تقول يكون علي الصوم من قضاء رمضان - 00:12:33

فما استطاع ان اقضيه الا في شهر شعبان لما؟ لانها خلال هذه المدة لا تستطيع الصوم لموجود رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخشى ان يطلبها لحاجته فتمتنع بالصيام وتحب رضي الله عنها ان تكون - 00:12:56

دائماً مهيئة نفسها لطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفهم من هذا ان للمرأة ان تؤخر القضاء بناء على رغبة زوجها لا حرج عليها ان تؤخر القضاء الى شعبان لرغبة زوجها. ويفهم من هذا كذلك - 00:13:26

انه ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً. لا يجوز لها ان تصوم تطوعاً وزوجها حاضر الا باذنه. لاحتمال ان يريد لها فيجدها صائمة فلا يجوز لها ان تصوم الا باذنه ولها ان تؤخر قضاء رمضان الى شعبان. فاذا لم يبقى الا قدر الايام التي عليها من - 00:13:57

رمضان وجب عليها حتماً ان تصومها نعم فلا يجوز التطوع قبل له ولا يصح. يقول المؤلف رحمه الله فلا يجوز التطوع قبله. اي ما دام عليه قضاء من رمضان قال فلا يجوز له التطوع قبله ولا يصح. يكون عليه قضاء من - 00:14:33

رمضان فهل يجوز له ان يصوم الستة من شوال قبل ان يقضي ما عليه من رمضان؟ هل يجوز له ان يصوم يوم عرفة قبل ان يقضي ما عليه من رمضان هل يجوز ان يصوم يوم عاشوراء - 00:15:11

قبل ان يقضي ما عليه من رمضان الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله انه لا يجوز له ذلك وبهذا قال جمع من العلماء. قالوا لا يتطوع وعليه واجب قالوا لان تأدية الواجب اكد - [00:15:33](#)

فلا يتطوع وعليه واجب بل يبادر باداء الواجب ثم ان شاء ان يتطوع فليتطوع. هذا ما مشى عليه المؤلف رحمه الله تعالى. والقول الاخر لبعض العلماء رحمهم الله ان له ان يتطوع وان كان عليه من رمضان - [00:15:57](#)

قالوا لان قضاء رمضان وقته موسع ونوافل الصيام المحددة في اوقات معينة تفوت فله ان يصوم الست من شوال وان لم يكن قضى ما عليه من رمضان وله ان يصوم يوم عرفة اذا لم يكن حاجا وان كان عليه قضاء من رمضان - [00:16:24](#)
لم يقبل وله ان يصوم يوم عاشوراء تطوعا وان لم يقضي ما عليه من رمضان. قالوا لان هذه الايام تفوت. وقد رتب عليها ثواب عظيم تقتنمه المسلم ولا يفوت على نفسه الفرصة - [00:16:59](#)

ويقضي رمضان متى ما تيسر له ذلك فوقت القضاء موسع وذلك ان المرء رجلا كان او امرأة قد يكون عليه ايام من رمضان كثيرة بسفر بسبب السفر او المرض او الحيض او النفاس للمرأة او الرضاعة او الحمل وتستطيع معه الصيام - [00:17:24](#)
فيكون عليها قضاء من رمضان لكنها تستطيع صيام الست من شوال وتخشى فواتها فلا تستطيع ان تقضي رمضان وتصوم الست من شوال ورغبة من المرء في المحافظة على صيام الست ليحصل له ثواب صيام الدهر كاملا فيغتنم - [00:17:58](#)
فرصة صيامه للست من شوال ولا يستطيع تأديتها مع قضاء رمضان فيبدأ بصيام الست من شوال ويؤخر قضاء رمضان وهذا يقاس على من حضر وقت الفريضة وحضرت الجماعة وقام يتنفل براتبة او غير راتبة. الا يصح له ان يؤدي هذه النافلة قبل - [00:18:28](#)
الفريضة بل يصح له ذلك فيصح ان يتنفل قبل الظهر قبل اداء صلاة الظهر. ويصح ان يتنفل قبل العصر قبل اداء صلاة العصر وهكذا بقية الصلوات. فما دام انه يصح ان يؤدي النوافل. قبل اداء الفرائض في الصلاة - [00:19:08](#)
والصلاة هي اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين فلا ان يجوز له اداء نوافل الصيام قبل الى فريضة الصيام. يجوز له ذلك ولان الوقت قد يفوت بالنسبة للنوافل لانها محددة. صوم - [00:19:33](#)

يوم عرفة يقول عنه الرسول صلى الله عليه وسلم يكفر السنة الماضية والسنة الباقية. يكفر السنة سنتين فهذه فرصة عظيمة ولا يحصل هذا الثواب لمن صام قبل يوم عرفة بيوم. كما انه يحرم عليه ان يصوم اليوم - [00:19:57](#)
الذي يلي يوم عرفة لانه يوم النحر. ويكره له صيام ايام التشريق واذا صام يوما في اخر ذي الحجة لا يعادل صيامه يوم عرفة اغتنموا فرصة صيام الايام المستحبة المرغب فيها وان لم يؤدي - [00:20:20](#)

ما بقي عليه من رمضان. ولعل هذا اولى ان شاء الله مع انه لابد ان يكون عازما على قضاء رمضان متى ما ما تيسر له ذلك فان فعل اي اخره بلا عذر حرم عليه وحينئذ فعليه مع القضاء - [00:20:50](#)

طعام مسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني باسناد صحيح عن ابي هريرة فان فعل اي كان عليه قضاء من رمضان افطر لعذر في رمضان او افطر لغير عذر ثم ندم ورغب في القضاء - [00:21:24](#)

فان قضى ما عليه في شوال او في ذي القعدة او في الاشهر التي تليه الى شهر شعبان فلا شيء عليه. وان دخل عليه في رمضان الثاني ولم يقضي ما عليه. فهل يقضي الماضي في رمضان الحاضر - [00:21:54](#)

ام يصوم رمضان الحاضر ويقضي رمضان الماضي بعد رمضان الحاضر؟ نعم عليه ان يقضي ان يؤدي رمضان الحاضر ثم اذا افطر من رمضان الحاضر عليه ان يقضي ما من رمضان الاول - [00:22:26](#)

ثم ان كان التأخير لعذر. لمرض او طول سفر او حمل ورضاع ونفاس بالنسبة للمرأة. فليس عليهما سوى القضاء فقط ولو بعد رمضان الثاني. ما دام ان التأخير لعذر امرأة - [00:22:49](#)

افطرت من رمضان لحل وبعد رمضان حملت فلم تستطع القضاء ثم وضعت واخذت بالرضاع فلم تستطع القضاء. ثم دخل عليها رمضان الثاني وهي ترضع فلا حرج عليها تصوم رمضان الحاضر فاذا خرج رمضان الحاضر - [00:23:19](#)

تقضي ما فاتها وما افطرته من رمضان الماضي ولا شيء عليها سوى القضاء لان التأخير فان كان التأخير بدون عذر فقد اخطأ في هذا

التأخير وكل خطأ يحتاج الى كفارة - 00:23:49

في الغالب وكفارة التأخير في قضاء رمضان بدون عذر ان يطعم عن كل يوم مسكين افطر في رمضان لسفر او لمرض او لعذر من الاعذار او بدون عذر افطر متعمدا بدون عذر - 00:24:12

فلم يقظه بعد رمضان حتى دخل عليه رمضان الثاني مع امكان القضاء. امكنه ان يقضي فدخل عليه رمضان الثاني فليصم رمضان الثاني فاذا خرج رمضان فعليه ان يقضي ما - 00:24:43

فاته من رمضان الاول وعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. ما دام ان التأخير بدون عذر اخره الى رمضان ثالث اخره الى رمضان رابع. هل في كل رمضان يؤخره يجب عليه اطعام مسكين ام اطعام مسكين مرة واحدة للتأخير ان كان لرمضان واحد - 00:25:03
قول ثلاثة رمضان الجواب عليه كفارة واحدة لتأخير سواء اخره سنة واحدة او اكثر من سنة فليس عليه الا كفارة واحدة. وما هذه الكفارة هي اطعام مسكين؟ وهو بالخيار انشاء جمع - 00:25:30

المساكين عدد الايام التي افطرها واطعمهم طعاما يشبعهم غدا او عشاء. او واعطى كل واحد متبر او نصف صاع من غيره. ملكه اياه وله ان يقدم الكفارة هذه قبل القضاء. وله ان يؤخرها - 00:25:56

مع القضاء وهذه الكفارة لم؟ للتأخير بدون عذر. اما اذا كان التأخير لعذر لا شيء عليه سوى القضاء. متى ما تيسر له ذلك. نعم وهذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن ابي هريرة وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:26
لكنه لم يثبت رفعه من طرق صحيحة لكن يؤخذ بقول الصحابييين رضي الله عنهما ففي قولهما حجة. وان كان له عذر وان كان لعذر فلا لا شيء عليه. ان كان التأخير لعذر فلا شيء عليه. رجل افطر من رمضان خمسة ايام لمرض - 00:26:59

فلم يستطع القضاء بعد رمضان حتى دخل رمضان الثاني بسبب المرض ثم تمكن من صيام رمضان الحاضر ثم بعد رمضان الحاضر اراد ان يقضي ما فاته من رمضان الاول فهل يجب عليه كفارة مع كونه مريض خلال المدة لم يستطع؟ او مسافر خلال المدة لم يستطع؟ او المرأة - 00:27:28

حامل او مرضع او نفساء او نحو ذلك فاخترت لعذر فهل عليه فيما مع القضاء كفارة؟ لا ما دام ان التأخير لعذر فليس عليهما سوى سوى القضاء فقط وان مات بعد ان اخره لعذر فلا شيء عليه. ولغير عذر اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم - 00:27:54
واما مات بعد ان اخره لعذر فلا شيء عليه. رجل مرض في رمضان فافطر وله الفطر ويستحب للمريض ان يفطر اذا كان الصيام يشق عليه او يزيد في مرضه او يؤخر البرء. فلا ينبغي له ان يشق على نفسه - 00:28:27

ويصوم ويضر نفسه بزيادة المرض او تأخر البرء بل ينبغي له ان يفطر كما تقدم لنا انه يستحب الفطر لمسافر يقصر ولمريض يضره لمسافر يقصر ويشق عليه الصوم. ولمريض يضره الصوم. فيستحب له ان يفطر - 00:28:57
فهذا المريض افطر بسبب المرض ثم استمر معه المرض في شوال وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي محرم ثم مات بعد محرم وعليه خمسة ايام من رمضان افطرها فماذا يجب عليه - 00:29:29

لا يجب عليه شيء. هل يطعم عنه؟ لا. لا يجب عليه شيء لانه افطر لعذر ماذا عليه؟ عليه القضاء. ما تمكن من القضاء استمر معه المرض حتى مات فلا شيء عليه - 00:29:55

ولا يجب ان يقضى ان يصام عنه ولا ان يطعم عنه مثال اخر افطر من رمضان بسبب المرض او السفر فعرض بعد رمضان ولم يستطع القضاء ثم شفي في ذي الحجة ومحرم وسفر - 00:30:17
وتمكن من القضاء لكنه لم يقضي ثم مرض في ربيع الاول فمات فماذا يجب عليه يجب ان يطعم عنه عن كل يوم مسكين. من رأس ماله من تركته. لان انه افطر بعذر ولا شيء عليه في فطره - 00:30:47

لكنه تمكن من القضاء ولم يقضي فعليه الاطعام من رأس ماله من تركته يطعم عنه عن كل يوم من الايام التي افطرها من رمضان اطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم يعني ما يجزئ فيه كفارة - 00:31:13
ولو بعد رمضان اخر لانه باخراج واحدة زال تفريطه. ولو بعد رمضان اخر عليه قضاء من رمضان بسبب المرط تأخر ولم يقضي

ومضى عليه اشهر طويلة يستطيع القضاء فلم يقضى - 00:31:41

ثم جاءه رمضان اخر فصامه وعليه من رمضان الاول. ثم مات بعد رمضان الثاني فهل عليه كفارة واحدة؟ ام عليه كفارتان؟ ما قضى ما استطاع ان يقضى ما ادى ما عليه من قضاء - 00:32:13

رمضان الماضي مع قدرته على القضا لكنه امهل وسوف لنفسه فباغته الاجل فماذا عليه يطعم عنه عن كل يوم مسكين كفارة واحدة عن كل يوم مسكين واحد ولا تتضاعف الكفارة - 00:32:33

بالتأخير والاطعام من رأس ماله اوصى به او لا. والاطعام من اين يكون اذا كان قد مات قد يقول قائل المرء اذا مات انتقل ماله الى الورثة. فنستأذن الورثة في الاطعام. وقد يكون من الورثة اطفال صغار - 00:32:53

ما يصح اذنهم وقد يكون من الورثة اناس غيب بعيدون لا نستطيع الوصول اليهم الاستئذانهم من اين تكون هذه الكفارة يقول تكون من رأس المال لا يستأذن فيها حاطر ولا ينتظر فيها غائب ولا - 00:33:22

بلوغ صغير. لان هذا دين في ذمته حق لله وجب اداؤه. كما ان الديون الثابتة على المرء اذا تقضى من رأس ماله ولا يستأذن فيها الحاضرون ولا ينتظر فيها الغيب ولا ينتظر - 00:33:47

القصار بل يسدد الدين فوراً ما دام خلف تركه لان جميع الديون يجب ان يبادر بسدادها قبل قسمة التركة. والله جل وعلا في كل اية يذكر فيها الموارث يقول من بعد وصية يوصى بها او دين. من بعد وصية توصون بها او دين. من بعد - 00:34:11

وصية يوصين بها او دين الدين مقدم على الوصية ومقدم على قسمة التركة. ودين الله احق بالقضاء. اذا كان كفارة فهذا دين لله يبادر بقضاء هذه الكفارة التي عليه وان مات وعليه صوم كفارة اطعم عنه كصوم متعة - 00:34:42

وان مات وعليه صوم كفارة عليه كفارة كفارة كفارة قتل خطأ ولم يتمكن من الصيام اطعم عنه مات وعليه دموا متعة ولم يستطع اداءه ولم يصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - 00:35:16

ماذا عليه؟ يطعم عنه عن كل يوم من ايام الصيام مسكين رجل عليه كفارة ظهار. عليه كفارة وقوع في شهر رمضان وقع على امرأته في نهار رمضان لم يتمكن من اداء ما عليه - 00:36:05

وقد رجع الى امرأته خطأ اذا كان في الظهار لانه في الظهار لا يجوز له ان يأتي امرأته حتى يقدم الكفارة ان الله جل وعلا يقول من قبل ان يتماسى لكنه مسها جهلا - 00:36:37

ولم يؤدي الكفارة فماذا عليه؟ يطعم عنه وعن كل يوم مسكين. رجل عليه كفارة قتل خطأ ما هي كفارة قتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة ما وجد صيام شهرين متتابعين نعم - 00:36:57

ملتزم بالصيام باغته الاجل قبل ان يصوم او سوف لنفسه وقال انتظر في وقت البراد حتى اؤدي الصيام فباغته الاجل ومات قبل ان يؤدي ما علي ماذا عليه عليه ان يطعم عنه عن كل يوم مسكينا من تركته. من ما له الذي خلف - 00:37:21

وان كان كفارة قتل الخطأ لا يدخلها الصيام في حال الحياة لا يدخلها الاطعام في حال الحياة لا يدخلها الاطعام. وانما يتعين العتق ان استطاع. فان لم يستطع فعليه الصيام - 00:37:43

ويبقى دينا في ذمته. ما استطاع الصيام نقول يبقى في ذمته متى ما استطاع مات قبل ان يصوم يرى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجمع من العلماء على انه يطعم عنه ما دام انه لم يتمكن من - 00:38:08

كفارة العتق ولم يتمكن من الصيام. في طعم عنه عن كل يوم من هذه الايام مسكين. ما دام عليه صيام شهرين متتابعين يطعم عنه ستين مسكينا. وان كان بدأ بها وباغته الاجل قبل ان يتمها في طعم عنه بمقدار ما بقي - 00:38:26

عليه من الايام ولا يقضى عنهما وجب باصل الشرع. ولا يقضى عنهما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم. ولا يقضى عن ما وجب باصل الشرع من صلاة وصوم. رجل ترك الصلاة - 00:38:49

فترة ومات تاركا للصلاة والعياذ بالله هل يصوم عنه احد اقربائه هل يصلي عنه احد اقربائه لا يجوز مات تاركا لا الصيام هل يصام عنه لا يصام عنه مات وعليه صيام ايام من رمضان افطرها لعذر - 00:39:15

لا تعمدوا هل يؤديها عنه احد اوليائه؟ اقربائه؟ لا فما وجب باصل الشرع لا يقضى وذلك كالصلاة والصيام من الافعال البدنية بخلاف الافعال المالية فهي تقضى. والافعال المشتركة بين المالية - [00:39:57](#)

والبدنية فهي تقضى كالحج الزكاة مالية تقضى الحج مالي بدني يقضى صلاة صوم لا يقضى عنه لان هذا بدني محض والمرء نفسه مكلف بذلك. الداه برأت ذمته لم يؤديه هو المسؤول عنه - [00:40:29](#)

وهو المحاسب عليه. ولا يجزي لو اداه عنه احد اقربائه وان مات وعليه صوم نذر او حج نذر او اعتكاف نذر او صلاة نذر استحباب لوليه قضاؤه في الصحيحين ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم - [00:41:02](#)

قال نعم ولان النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها وهو اخف حكما من الواجب باصل الشرع وان مات وعليه صوم نذر او حج نذر او صلاة نذر او اعتكاف. فيستحب لقريبه ان يقضيه عنه - [00:41:35](#)

لم؟ لما ثبت ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر. افأصوم عنها؟ قال عليه الصلاة والسلام نعم. صومي عن امك - [00:42:03](#)

والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها. عبادة واجبة على في اصل الشرع لا تدخلها النيابة في اصل الشرع وهي عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة. هل تقوم الام فتصلي عن ولدها - [00:42:23](#)

صلاة الصلوات الخمس المفروضة او الاب يصلي عن ولده او الاخ يصلي عن اخيه الصلاة المفروضة؟ لا اذا كان الاب او الام او الاخ او الاخت او القريب نذر صيام او نذر صلاة - [00:42:53](#)

ايستحب لقريبه ان يقضيه عنه. لان ما اوجبه المرء على نفسه اخف مما وجب عليه باصل الشرع. فمن مات وعليه صيام اطعم عنه اذا كان من رمضان مات وعليه صيام نذر - [00:43:15](#)

نذر مثلا ان شفى الله مريضه او ان حصل كذا وكذا او نجحت في الامتحان لاصوم عشرة ايام فقبل ان يبدأ بالصيام وقد حصل له ما نذر من اجله مات - [00:43:38](#)

يستحب ان يقضى عنه. نذر ان يصلي نذر ان يقوم ليلة نصلي عشرين ركعة او اكثر من ذلك او اقل اذ تحب لقريبه ان يقضى عنه هذا والولي هو الوارث فان صام غيره جاز مطلقا لانه تبرع - [00:43:56](#)

الولي هو الوارث. والقريب وان لم يكن وارث. وان فعل ذلك بعيد عن صديق محب له اراد ان يبرئ ذمته مما التزم به جاز ذلك انت عرفت ان احاك المسلم نذر ان نجح في الامتحان او رزق كذا وكذا - [00:44:30](#)

او شفي من المرض اعتكف خمسة ايام فباغته الاجل ومات قبل ان يؤدي الاعتكاف وقد حصل له ما نذر من اجله فقلت ان اخي مات قبل ان يؤدي النذر الذي في ذمته فانا اقضيه عنه - [00:44:56](#)

جاز ذلك وان لم تكن وارثا. وعلمنا ان نذر غير مستحب والنذر كما قال عليه الصلاة والسلام لا يأتي بخير. وانما يستخرج به من البخيل لكن اذا نذر المسلم نذرا - [00:45:19](#)

وحصل له ما علق النذر عليه وجب عليه ان يفي يقول هل يستحب لي ان اقول ان رزقني الله ولدا ذكر ان اصوم شهرا. نقول لا لا يستحب لك ذلك. بل لا ينبغي لك ان تقوله - [00:45:39](#)

قال انني قلت هذا القول. وقد اعطيت الولد فماذا يجب علي؟ نقول يجب عليك ان تصوم الايام التي نذرتها فلا يستحب للمسلم ان ينذر واذا نذر وحصل له ما اراد وجب عليه ان يفي بنذره - [00:46:02](#)

والذي ينبغي للمسلم اذا هم بالنذر ان يتقرب الى الله بما يريد النذر به ولا يشارك مع ربه ويقول يا ربي ان فعلت لي كذا وكذا فعلت انا كذا وكذا - [00:46:32](#)

يبادر الصدقة يبادر بالصيام يبادر بالاعتكاف يبادر بقراءة القرآن نبادر بما يهم به من الطاعة ويسأل الله جل وعلا ما اراد لا يقل ان رزقني الله ولدا ذكرا صليت كذا وكذا ركعة. او صمت كذا وكذا يوما. نقول له تقرب الى الله - [00:46:49](#)

الصلاة واسأل ربك ان يرزقك الولد. تقرب الى الله بالصيام واسأل ربك ان يعطيك ما تريد ولا تتشاور مع ربك وتقول ان فعلت لي يا ربي كذا فعلت انا كذا. ان اعطيتني كذا تصدقت بالف ريال - [00:47:29](#)

بالف ريال واسأل الله ما تريده من خيري الدنيا والاخرة وان خلف تركة وجب الفعل فيفعله الولي او يدفع الى من يفعله عنه وان خلف من عليه صيام نذر او صدقة نذر او اعتكاف نذر - [00:47:51](#)

من خلف تركة وجب على وليه اي الوارث او الوصي ان يفعل ذلك من ما له ان كان مالا او ان يعطي من ماله من يفعل له ذلك ان كان هذا - [00:48:23](#)

فعل بدني آآ ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين. وهذا كله فيمن امكنه صوم ما نذره فلم يصمه ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين كل يوم يجب عليه ان يصومه - [00:48:42](#)

سواء كان من رمضان او نذر او كفارة فلم يتمكن من ذلك اطعم عن هذا اليوم مسكين. ما يجزئ في الكفارة اطعام مسكين مد بر او نصف صائم من غيره. واذا اخرجه نصف الصاع من اي الطعام فهو اولى - [00:49:07](#)

من الارز مثلا او من قوت البلد اعطى كيلو ونصف كفارة عن كل يوم فحسن ومتى يتعين في النذر اذا امكن القضاء تأديه ولم يؤده واما اذا لم يجب عليه اذا لم يفي يحصل ما ما نذر من اجله - [00:49:32](#)

فلا يجب عليه شيء من ذلك. قال مثلا ان شفيت صمت لله عشرة ايام وهو مريض. واستمر معه المرض حتى مات. هل الصيام واجب عليه؟ لا. لان انه لم يشفى من مرضه. قال ان رجع - [00:50:01](#)

الغائب قبل ان قبل كذا قبل دخول شهر رمضان او قبل العيد او قبل يوم كذا فعلت كذا وكذا فلم يرجع الغائب الا بعد المدة التي حددها فلا يجب عليه حينئذ - [00:50:22](#)

تأدية ما نذره. لانه لم يحصل له مقصوده قال مثلا ان رجع ولدي من سفره صمت لله كذا وكذا يوم فرجع الولد من سفره رجع والنادر مريض واستمر معه المرض حتى مات - [00:50:43](#)

هل يجب عليه شيء لا يجب عليه شيء لانه لم يتمكن من الاداء وما دام لم يتمكن من الاداء لعذر فلا شيء عليه فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط فلو امكنه بعضه قضى ذلك البعض - [00:51:13](#)

فقط قال مثلا ان رجع ولدي من سفره صمت لله شهرا فرجع الولد من سفره قلنا عليه الصيام مريضا لم يستطع الصيام ليس عليه شيء الان صح من مرضه عشرة ايام امكنه ان يصومها فلم يصم - [00:51:39](#)

الاجل فمات. قبل ان يصوم. ماذا يجب عليه؟ عليه عليه العشرة التي تمكن من ادائها فلم يؤدها. نعم. والعمره في ذلك كالحج والعمره في ذلك كالحج. يعني من نذر ان يحج فلم يحج - [00:52:14](#)

حتى مات مع امكان التأدية ماذا يجب يجب ان يقضى عنه ان تؤدي عنه العمره يجب ان تؤدي عنه العمره فان خلف مالا اديت من رأس ماله وان لم يخلف مالا استحب لوليه ان يؤدي عنه ولا يجب. لانه لا يجب على زيد ان يفعل - [00:52:41](#)

ما وجب على عمرو وانما يستحب المسلم ان يحرص على براءة ذمة اخيه المسلم او قريبه ويؤجر على ذلك ولا يتعين عليه الا ان خلف هو ما يمكن ان يؤدي به هذا العمل - [00:53:12](#)

تعين ان يؤخذ هذا من رأس ماله ويرسل من يحج عنه ان كان المنذور حجا او يعتمر عنه ان كان المنذور عمره او نحو ذلك والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:53:35](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:53:55](#)